



## مذكرة تفاهم بين الجامعة الأردنية

### و هيئة الأوراق المالية الأردنية

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، وعنوانها: شارع الملكة رانيا العبدالله - عمان، الأردن، العنوان : الرمز البريدي (11942) هاتف (5355544) فاكس (5355533)، يمثلها لغایات هذه المذكرة معالي الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع على هذه المذكرة. (يشار إليه/ها فيما يلي "الفريق الأول").

الفريق الثاني: هيئة الأوراق المالية الأردنية، عمان ص.ب (8802) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك. (يشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني).

#### مقدمة:

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغایات والمقاصد.
- انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير التعاون في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، وقد اتفق الفريقان على ما يلي:  
المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:
  - 1- التعاون في مجال التدريب والقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
  - 2- إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
  - 3- التنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.
  - 4- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.
  - 5- إجراء محاضرات تدريبية دورية لطلاب التخصصات المعنية بأمور الأسواق المالية.
  - 6- اعداد برنامج خاص بطلاب الجامعات يتيح لهم الفرصة لتقديم أفكار مالية جديدة وخصوصاً المتعلقة منها بالเทคโนโลยيا المالية والاستفادة منها ودعمها بهدف تحفيز القدرات لديهم.
  - 7- التعاون التقني والفكري مثل المشاركة من قبل أساتذة الجامعة ذوي الاختصاص في اللجان الخاصة المشكلة للنظر في أمور محددة في شأن السوق المالي .
  - 8- في إطار نشر الوعي المالي اعداد مواد خاصة من قبل الهيئة يتم تصميمها مساقات ذات علاقة بسوق راس المال لنشر الثقافة المالية بين طلاب الجامعات.



**المادة الثانية:** يتفق الفريقان على أن تتنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة - إن وجدت - وبما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات النافذة لدى الفريق الأول.

**المادة الثالثة:** بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين.

**المادة الرابعة:** تخضع أية أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة ويوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقين كل حالة على حدة.

**المادة الخامسة:** من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه باي طريقة من الطرق القانونية المشروعة ويلتزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية مثل هذه الملكية الفكرية او براءات الاختراع وتسرى القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع او الملكية الفكرية.

**المادة السادسة:** يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينبع عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

**المادة السابعة:** من المعروف لدى الفريقين ان العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر او نتيجة لأدائها لالتزاماته معلومات سرية ، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهاءها لأي سبب كان ولا يحق لأي منها ان يفضي أي من المعلومات السرية لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإقصاص عنها امام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضرورياً لأداء الاعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها او أي منها وبما يحقق مصلحتهما، ويخضع موضوع السرية للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

**المادة الثامنة:** لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/ او شعار و/ او من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

**المادة التاسعة:** يتم تشكيل لجنة يسمى اعضاءها من قبل الفريقين تكون مسؤولة عن :-

1- اقتراح خطة عمل لتفعيل بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً .

2- اعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذا الاتفاق ويتم تزويذ كل فريق بنسخة عن هذه التقارير .



3- حل المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تغييره أو تنفيذه أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقان أن جميع ما ورد في هذه المذكرة المبدئية ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وابداء حسن النية ولا يحدد تهائياً أفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ المواقف من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي فريق من الفريقين أية مسؤولية مادية أو معنوية.

المادة الحادية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتاب رسمي متبادل بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشر: المنسقون: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

- عن الجامعة الأردنية، د. محمد تايي، استاذ مشارك قسم التمويل، هو من سيكون على اتصال مع المنسق المعين من قبل هيئة الأوراق المالية

رقم الهاتف: (065355000) فرع: 26434 البريد الإلكتروني: m.tayeh@ju.edu.jo



- عن هيئة الأوراق المالية، السيدة رشا جلال حسن مرزوق ، مدير مديرية الأبحاث والعلاقات الدولية والاعلام، هو من سيكون على اتصال مع المنسق المعين من قبل الجامعة الأردنية.

رقم الهاتف: (065607171) فرع: 4070 البريد الإلكتروني: rashaj@jsc.gov.jo

المادة الثالثة عشر: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة (أربع سنوات) اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الرابعة عشر: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفادها بكتاب خطى من قبل أحد الفريقين للأخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة وأوقيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تكون هذه المذكرة من خمسة عشر بندًا بما فيها هذا البند، تم تحريرها في ..... برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين.

الفريق الثاني	الفريق الأول
هيئة الأوراق المالية	جامعة الأردنية
التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٢	التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٢

